



الممارسة رقم وا/ 881/ 2024-

2025

ـ إصلاح وتشغيل وضمان وـ

ـ معايرة أجهزة نظام الإرسال

ـ التلفزيوني الأرضي الرقمي





## وثائق

الممارسة رقم وا/ 881-2024-2025

# إصلاح وتشغيل وضمان ومعايير أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) غواذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) غواذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) غواذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) غواذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) غواذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) غواذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (6-5) غواذج المعهددين من الباطن
  - الوثيقة (7-5) غواذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) غواذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) غواذج .....
  - الوثيقة (10-5) غواذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :





- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
- الوثيقة (2-6) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعديل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.





المستند رقم (١)

» الشروط العامة «





## المستند رقم (1)

### » الشروط العامة »

#### » فهرس المحتويات »

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة ( 1 )
6	عنوان مقدم العطاء	مادة ( 2 )
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة ( 3 )
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة ( 4 )
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة ( 5 )
8	مدة سريان العطاء	مادة ( 6 )
9	الاجتماع التمهيدي	مادة ( 7 )
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة ( 8 )
9	محتويات العطاء	مادة ( 9 )
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	التعاقد من الباطن	مادة (16)
18	تغيير الشكل القانوني للمعهد	مادة (17)
18	الأوامر التغيرة	مادة (18)



رقم الماده	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (20)	الجرد	20
مادة (21)	المسؤولية عن الممتلكات	20
مادة (22)	الشخص من مستحقات المعهد	20
مادة (23)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (24)	القوة القاهرة	21
مادة (25)	الظروف الطارئة	21
مادة (26)	التنازل	22
مادة (27)	حالة الحق	22
مادة (28)	غرامة التأخير	22
مادة (29)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (30)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (31)	السرية	23
مادة (32)	الضريبة	24
مادة (33)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (34)	النقل الجوي	25
مادة (35)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (36)	أنظمة السلامة	25
مادة (37)	الكشف عن العمولات	26
مادة (38)	الملكية الفكرية	26
مادة (39)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (40)	الاختصاص القضائي	27





### مادة (١)

#### » الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء «

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فرداً أو شركة ومقيداً في السجل التجاري وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة. وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته..

### مادة (٢)

#### » عنوان مقدم العطاء «

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخاطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

### مادة (٣)

#### » تسليم وثائق الممارسة «

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الرزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.





#### مادة (4)

### » دراسة مستندات الممارسة «

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة (5)

### » شروط إعداد وتقديم العطاء «

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغبة الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاء بديلاً.





- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصححوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.  
وينعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

#### مادة (6)

#### » مدة سريان العطاء «

يعتبر العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدمة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.  
إذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.





#### مادة (7)

#### » الاجتماع التمهيدي «

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَوْن بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقتٍ كافٍ.

#### مادة (8)

#### » آخر موعد لتقديم العطاءات «

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

#### مادة (9)

#### » محتويات العطاء «

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :





- 1 التأمين الأولي المطلوب.
- 2 الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معينة وموثقة ومحنومة من قبل الممارس.
- 3 بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بحسب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4 صيغة العطاء معتمدة ومحنومة من الممارس.
- 5 العرض المالي موقعاً ومحنوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 7 أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- 8 شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة، والا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعليمات الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن.
- 9 شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية

**ثانياً :** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1 التأمين الأولي المطلوب.
- 2 الشروط العامة والخاصة معينة وموثقة ومحنومة من قبل الممارس.





3 - العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتومة من قبل الممارس.

4 - بيانات كاملة موقعة ومحتومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.

5 - أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :**

-1 صيغة العطاء معتمدة ومحتومة من الممارس.

-2 العرض المالي موقعاً ومحتوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدائل الكميات.

-3 أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.

-4 أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

**مادة (10)**

**» العينات «**

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتبع أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

**مادة (11)**

**» التأمين الأولي «**

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير ملزم للممارس.





مشروعٌ وحالٌ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

#### مادة (12)

#### » الأسعار «

1 - تُسَعَر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2 - يجب أن تُكتب الأسعار ومفردةًها بالأرقام والحرروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3 - السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.





- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتحام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًّا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه





في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال الصيانة المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

### » فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها «

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

### » الترسية «

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة





مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعديل بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

-4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل ولا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

-5 إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.





- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وتعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة بتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (5 أيام) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبيله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة ( 15 )

### » التأمين النهائي «

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من آية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة





الالتزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنة ، ويتم مَد مُدَة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحضاً لتفطيره أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامةٍ أخرى.

#### مادة (16)

#### » التعاقد من الباطن «

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ الاعمال المطلوبة إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

#### مادة (17)





## » تغيير الشكل القانوني للمتعهد «

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه. وفي حالة الاندماج بطريقضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتخل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

### مادة (18)

## » الأوامر التغيرةية «

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال المتعاقد عليها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في الإجارة





التعديل بالإضافة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الاعمال التي تم زiadتها.

**مادة (19)**

**» فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب «**

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية:

- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- إذا عجز المتعهد عن البدء في التنفيذ أو أظهر بظاهرٍ فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صریحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبية أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها





بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة (20)

#### » الجرد «

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الاعمال التي تم تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المتعهد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تختلف المتعهد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

#### مادة (21)

#### » المسئولية عن الممتلكات «

يكون المتعهد مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍّ من عماله أو تابعيه.





#### مادة (22)

### » الخصم من مستحقات المتعهد «

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

#### مادة (23)

### » عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن تفيدها خدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

#### مادة (24)

### » القوة القاهرة «

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقدين عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقدين عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.





#### مادة (25)

#### » الظروف الطارئة «

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وتعلم الوصول أن تلتزم بمشاركة في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوم سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

#### مادة (26)

#### » التنازل «

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

#### مادة (27)

#### » حالة الحق «

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج عليها بتلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.





مادة (28)

### » غرامة التأخير «

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإنفاذ التنفيذ مع تحصيله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرف بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتحتسب هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال الصيانة بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (29)

### » إنهاء العقد للمصلحة العامة «

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.





### مادة (30)

#### ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغيرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لآحكام القانون المدني الكويتي.

### مادة (31)

#### » السرية «

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يتلزم بالاحفاظ علي سوية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخانته على هذا الإخلال ومطالبتها بالتعويض بما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.





## مادة (32)

### » الضريبة «

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعديل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

## مادة (32)

### » دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعديل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.





مادة (33)

### » النقل الجوي «

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًّا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 31/31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (34)

### » التلوث وحماية البيئة «

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (35)

### » أنظمة السلامة «

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت.

مادة (36)

### » الكشف عن العمولات «

يقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة





تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

#### مادة (37)

#### » الملكية الفكرية «

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

#### مادة (39)

#### » القانون الواجب التطبيق «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.





مادة ( 40 )

### » الاختصاص القضائي «

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمعهود فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.





## المستند رقم (2)

### ﴿ الشروط الخاصة ﴾





## المستند رقم (2)

### ﴿ الشروط الخاصة ﴾

### ﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
30	بيانات الممارسة	مادة ( 1 )
31	قانون المناقصات العامة	مادة ( 2 )
31	طريقة إبرام العقد	مادة ( 3 )
31	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة ( 4 )
32	مستندات العقد	مادة ( 5 )
33	أولوية المستندات	مادة ( 6 )
33	التأمين الأولي	مادة ( 7 )
33	إعداد العرض الفني	مادة ( 8 )
34	التأمين النهائي	مادة ( 9 )
35	الثمن	مادة ( 10 )
35	شروط وطريقة الدفع	مادة ( 11 )
36	مدة العقد	مادة ( 12 )
36	الإصلاح و التشغيل و المعايرة و الفحص	مادة ( 13 )
37	الاستلام	مادة ( 14 )
37	الأوامر التغييرية	مادة ( 15 )
38	غرامة التأخير	مادة ( 16 )
38	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة ( 17 )





**مادة (١)**

**بيانات الممارسة**

الجهة العامة : وزارة الاعلام

مارسة رقم : وأ/881-2024

موضوع الممارسة : إصلاح وتشغيل وضمان و معايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني

**الأرضي الرقمي**

محدودة	<input type="checkbox"/>	عامة	<input checked="" type="checkbox"/>	نوع الممارسة :
غير قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	
خارجية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input type="checkbox"/>	داخلية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)	<input checked="" type="checkbox"/>	
عرض مالي	<input checked="" type="checkbox"/>	عرضين فني و مالي	<input type="checkbox"/>	طريقة تقديم العطاء :
أرخص الأسعار	<input checked="" type="checkbox"/>	نظام النقاط	<input type="checkbox"/>	اسلوب تقييم العطاءات :
لا يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input type="checkbox"/>	العطاءات البديلة :
غير مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	العينات :
مع صاحب العطاء الأقل سعراً	<input checked="" type="checkbox"/>	مع جميع مقدمي العطاءات	<input type="checkbox"/>	اسلوب التفاوض :





## » قانون المناقصات العامة «

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

### مادة (3)

#### » طريقة إبرام العقد «

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : و/أ 832 لسنة 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

### مادة (4)

#### » الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال «

الغرض من الممارسة هو القيام بإصلاح وتشغيل وضمان ومعايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.  
- مكان تنفيذ الأعمال: وزارة الاعلام

### مادة (5)

#### » مستندات العقد «

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 881 لسنة 2024-2025 والتي تحتوي على الآتي :



- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .



- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
  - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (6-5) نموذج المتعهدين من الباطن
  - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (9-5) نموذج .....
  - الوثيقة (10-5) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.



#### مادة (6)

#### ﴿أولوية المستندات﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملحق -



إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

#### مادة (7)

#### ﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة 2% من قيمة العطاء، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

#### مادة (8)

#### ﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

#### مادة (9)

#### ﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة سنة .  
ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.





#### مادة (10)

#### » الثمن «

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل تنفيذ الاعمال المطلوب تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغيرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

#### مادة (11)

#### » شروط وطريقة الدفع «

تدفع الوزارة قيمة العقد بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة أعمال الإصلاح والتشغيل والمعايير المقررة بموجب المواصفات الفنية وذلك بموجب فاتورة مقدمة وتأييد من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الاعمال.

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 من تاريخ صدور شهادة الدفع.

#### مادة (12)

#### » مدة العقد «

مدة العقد 4 أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه.

ويلتزم المتعهد بإصلاح وتشغيل وضمان و معايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي خلال مدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ توقيع العقد.



مادة (13)

### » الإصلاح والتشغيل والمعايرة والفحص «

يلتزم المتعهد بتنفيذ الاعمال محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من الصيانة بفحص واستلام الاعمال، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المتعهد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأجهزة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

إذا لم يقم المتعهد بتنفيذ كافة الاعمال خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتنفيذ وتبيّن للجنة الفحص أن كافة الأجهزة أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

- أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام الإصلاح أو استبدال الاعمال المنفذة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
  - ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يتربّع على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.
- ويلتزم المتعهد بأن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقةه، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها احدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدان أو نقص أو تلف.





#### مادة (14)

#### » الاستلام «

بعد انتهاء المتعهد من بتنفيذ الاعمال، وتأكّد الجهة العامة من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المتعهد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

#### مادة (15)

#### » الأوامر التغيرية «

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الاعمال المتعاقدين عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

#### مادة (16)

#### » غرامة التأخير «

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل يوم أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .





مادة ( 17 )

### » فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب «

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يتربى على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.





## المستند رقم (٣)

### الشروط والمواصفات الفنية





المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد





**عقد إصلاح وتشغيل وضمان ومعايير أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني  
الأرضي الرقمي**

**الناتج عن الممارسة رقم : ٨٨١/٢٠٢٤ لسنة :**

..... العقد رقم:

موضوعه : إصلاح وتشغيل وضمان ومعايير أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد  
المشار إليه .

**بين**

..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / ..... -1

..... بصفته : .....  
..... وعنوانه : .....

**ويسمى (الطرف الأول)**

**وبين**

..... السيد/ السادة ..... ويمثله السيد / ..... 2

..... بصفته .....  
..... وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....  
..... المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت

..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....

..... رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني : .....  
..... ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)





## » تمهيد «

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... للقيام بأعمال صيانة ..... وتقديم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسيمة الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : ..... وبناءً على :  
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....  
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

### مادة ( 1 )

## » مستندات العقد «

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم: و/ا 881 لسنة 2024-2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له.





## مادة (2)

### » نطاق الأعمال «

يلتزم الطرف الثاني بإصلاح وتشغيل وضمان و معايير أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

## مادة (3)

### » قيمة العقد «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره ..... د.ك (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بإصلاح وتشغيل وضمان و معايير أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة (4)

### » مدة العقد «

مدة العقد (4 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

## مادة (5)

### » التأمين النهائي «

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف





الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنة .

#### مادة (6)

#### » الغرامات «

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### مادة (7)

#### » الموطن المختار «

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

#### مادة (8)

#### » القانون الواجب التطبيق «

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.





#### مادة (9)

#### » الإلتزام بالقوانين ذات الصلة «

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

#### مادة (10)

#### » الاختصاص القضائي «

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

#### مادة (11)

#### » نسخ العقد «

حرر هذا العقد من نسختين نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

#### الطرف الثاني

#### الطرف الأول

ناصر شاجع العجمى	الاسم :	.....
.....	التوقيع :	.....
المفوض بالتوقيع	الصفة :	.....
مفوض بالتوقيع عن .....		



شركة ترست الاهلية التخصصية



# المستند رقم (5)

النماذج





## » فهرس المحتويات «

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
48	نموذج بيانات الممارس	( 1 - 5 )
49	نموذج صيغة العطاء	( 2 - 5 )
50	نموذج محتويات العطاء	( 3 - 5 )
51	نموذج التأمين الأولي	( 4 - 5 )
52	نموذج التأمين النهائي	( 5 - 5 )
53	نموذج المعهدين من الباطن	( 6 - 5 )
54	نموذج الإقرار رقم (1)	( 7 - 5 )
55	نموذج الإقرار .....*	( 8 - 5 )





56	..... غواص	( 9 - 5 )
57	..... غواص	( 10 - 5 )





الوثيقة ( ٥ - ١ )  
نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارسات تعبئة هذا النموذج :

رقم و/أ 2024/2025-881

رقم الممارسة : .....

موضوعها بشأن إصلاح وتشغيل وضمان ومعايير أجهزة نظام الإرسال التليفزيوني الأرضي الرقمي

اسم الممارس : ..... ترست الاهلية التخصصية للمقاولات العامة للمباني

العنوان :

منطقة : خيطان .... ، قطعة : 8..... ، شارع : 74

المبنى / القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : 66199334

رقم الفاكس : 24759442 ..... البريد الإلكتروني : .....@kot.gov.kw

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : 429742003435932

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : 27/10/2024





## الوثيقة ( 5 - 2 ) نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم : و/881 / لسنة : 2024-2025

موضوعها : إصلاح وتشغيل وضمان و معايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي  
الرقمي

الجهة: وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على  
ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- إصلاح وتشغيل وضمان و معايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي  
بوجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره ( بالأرقام )  
..... د.ك فقط مبلغ وقدره 23800 .....  
( بالحروف ) ..... ثلاثة وعشرون ألف وثمانمائة ... دينار كويتي ، وكما هو  
موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة أعمال  
الصيانة المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها 4 أشهر .
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم  
(1) من وثائق الممارسة .
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات  
التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة .
- 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة .
- 5- مرفق طيه التأمين الأولى بقيمة 500 دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم  
..... برقم ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض  
مظاريف العطاءات .





شركة ترست الاهلية التخصصية للمقاولات العامة للمباني ..... : اسم الممارس

..... 27/10/2024 ..... : التاريخ

.....  ..... : التوقيع

..... ..... : الختم





**الوثيقة ( 5 - 3 )**  
**» نموذج محتويات العطاء «**

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

مارسة رقم : ..... رقم و.أ/ 2024-881

موضوعها ب شأن إصلاح و تشغيل و ضميان و معايرة أجهزة نظام الإرسال التليفزيوني الأرضي الرقمي

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات
مستندات المناقصة			
اصل الشيك المصدق			
نسخه من اوراق الشركه			
اصل صيغه العطاء			
جدوال الكميات			
CD			

شركة ترست الاهلية التخصصية للمقاولات العامة للمباني ..... اسم الممارس :

..... 27/10/2024 ..... التاريخ :

.....  ..... التوقيع :

..... ..... الختم :





الوثيقة ( ٥ - ٤ )  
» نموذج التأمين الأولي «

السادة / .....  
المحترمين .....  
ال الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم : .....  
.....

نشرف بإعلامكم بأننا نضم لكم بوجب هذا  
الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك  
( فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً ) وذلك لقاء  
التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة  
بـ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول طدعة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض  
من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....





**الوثيقة ( ٥ - ٥ )**  
**» نموذج التأمين النهائي «**

السادة / (الجهة العامة ) .....  
المحترمين .....  
الكويت

خطاب ضمان رقم : .....

نشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا  
الكتاب

السادة / ..... على مبلغ قدره ( ..... د.ك )  
( فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًا ) وذلك لقاء خطاب الضمان  
بشأن الالتزام بأعمال الاصلاح الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : .....  
والخاصة بـ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد  
مضافاً إليها شهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية  
المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض  
من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز  
السادة / .....





## الوثيقة ( 5 - 6 )

### » نموذج المتعهدين من الباطن «

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعهدين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي من الاعمال المنعقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو مثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يتربت على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

#### -1 ..... لإصلاح .....

العنوان : .....  
ص.ب : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....

#### -2 ..... لإصلاح .....

العنوان : .....  
ص.ب : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
البريد الإلكتروني : .....





## الوثيقة ( 5 - 7 )

### » نموذج الإقرار رقم (1) «

مارسة رقم : ..... و.أ. 881/2024/2025 ..... لسنة :

موضوعها : ببيان إصلاح وتشغيل وضميان ومعايرة أجهزة نظام الإرسال التلفزيوني الأرضي الرقمي

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا أطمعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأراضي المدمجة C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة

المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي

على الأراضي المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات

والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال الصيانة المطلوبة بموجب الممارسة

ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبيتها من قبلنا سواء على الوثائق

والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأراضي المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة

المبينة بوثائق الممارسة وما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على

مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي

تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبيتها من قبلنا على الوثائق والمستندات

الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأراضي المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة

التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : ناصر شاجع فهيد العجمي .....  
الوظيفة : .....  
التوقيع : .....  
الختام : .....  




الوثيقة ( ٥ - ٨ )

» نموذج الإقرار ..... »

مارسة رقم ..... : ..... 2024/2025-881 ..... و أ .....  
 موضوعها ..... : ..... بشأن إصلاح وتشغيل وضمان ومعايرة أجهزة نظام الإرسال التليفزيوني الأرضي الرقمي

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم المقر ..... : ..... ناصر شاجع فهيد العجمي .....  
الوظيفة ..... : ..... المفوض بالتوقيع .....  
التوقيع ..... : ..... .....  
الختم ..... : ..... .....





# الوثيقة ( ٩ - ٥ )

نموذج ..... )





الوثيقة ( 10 - 5 )

نموذج ..... {





## المستند رقم (6)

{ الملاحق }





## الوثيقة ( ٦ - ١ )

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت





## الوثيقة ( 2 - 6 )

{ ملحق ..... }





**المستند رقم (7)**

**القانون رقم 49 لسنة 2016**

**بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون**

**رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017**

